الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/577
2 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية: المسائل الإنسانية

النظام الإنساني الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٣	٢
ثانيا -	استعراض مسألة النظام الإنساني الدولي الجديد	٤ - ١٤	٢
المرفق	الردود الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى		٥

031194 031194 94-41609

أولا - مقدمـــة

١ - حثت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في القرار ١٠٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بعد أن أحاطت علما بتقارير الأمين العام[١]، والحكومات، فضلا عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لم تقدم بعد تعليقاتها وخبرتها الى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وبتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية على أن تفعل ذلك. ودعت الجمعية العامة الحكومات الى أن تتيح للأمين العام، على أساس تطوعي، المعلومات والخبرات المتعلقة بالقضايا الإنسانية التي تهمها من أجل تحديد فرص لاتخاذ الإجراء اللازم في المستقبل. وطلبت من الحكومات ومنظومة الأمـــم المتحـــدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني، وأكدت مرة أخرى أن من شأن التعاون الدولي في ذلك الميدان أن ييسر تحقيق تفهم أفضل واحترام متبادل وثقة وتسامح بين البلدان والشعوب، مما يسهم في اقامة عالم أكثر عدلا وخال من العنف. ودعت الجمعية العامة المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية الى مواصلة الاضطلاع بدوره الأساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة وزيادة تعزيزه، وشجعت المجتمع الدولي على أن يسهم إسهاما جوهريا ومنتظما في الأنشطة الإنسانية الدولية الرامية الى تعزيز إنشاء نظام إنساني دولي جديد. وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل اتصاله بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية، وأن يقدم تقريرا عما تحرزه من تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وقررت أيضا أن تستعرض في دورتها التاسعة والأربعين مسألة إنشاء نظام إنساني دولي جديد.

٢ - وعملا بأحكام القرار المذكور أعلاه، أرسل الأمين العام في ١٥ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ رسائل الى الحكومات طالبا اليها تقديم مساهماتها، أو آرائها، أو معلومات عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار. وأرسلت أيضا استفسارات في هذا الصدد الى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، واللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية.

٣ - وحتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وردت تعليقات على هذا الموضوع من حكومات اثيوبيا وزامبيا وكرواتيا. كما وردت تعليقات من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويرد نص هذه الردود في مرفق هذا التقرير.

ثانيا - استعراض مسألة النظام الإنساني الدولي الجديد

٤ - أدرج البند المعنون" النظام الإنساني الدولي الجديد"، لأول مرة في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة. وطلبت الجمعية في تلك الدورة، من الأمين العام، في قرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ التماس وجهات نظر الحكومات بشأن الاقتراح الداعي الى تعزيز نظام إنساني دولي جديد.

٥ - وعملا بقرارات اتخذتها الجمعية العامة بهذا الشأن منذ عام ١٩٨١ ما برح الأمين العام يحيل بانتظام الى الجمعية العامة وجهات نظر أو معلومات تلقاها من الحكومات والمنظمات بشأن مسائل تتعلق بمجالات الاهتمام الإنساني لكل منها.

٦ - ويود الأمين العام، لدى استعراضه مسألة النظام الجديد على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٤٧، لفت نظر الحكومات الى الجهود الهامة التي بذلتها الأمم المتحدة مؤخرا للاستجابة بشكل أكثر فعالية للتحديات الناجمة عن ازدياد عدد حالات الطوارئ الإنسانية في جميع أرجاء العالم وتعقدها وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وهذه الجهود تتفق والأحكام الأساسية لقرارات الجمعية العامة المعززة للنظام الإنساني الدولي الجديد.

٧ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن الجمعية العامة قد اتخذت في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨٢/٤٦، المعنون، "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" الذي يدعو الى إنشاء إطار جديد للتعاون في مجال المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ. وفي وقت لاحق، وعملا بالقرار الآنف الذكر، أنشأ الأمين العام في نيسان/أبريل ١٩٩٢ إدارة الشؤون الإنسانية التي يرأسها وكيل أمين عام يعمل أيضا بمثابة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ للأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها.

٨ - ويعمل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، تدعمه إدارة الشؤون الإنسانية، بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة التنفيذية، والحكومات، والبلدان المانحة والمستفيدة على حد سواء، لتيسير استجابة شاملة حسنة التوقيت للأزمات الإنسانية في جميع أرجاء العالم. وتشمل الآليات الجديدة المنشأة لتعزيز وتنسيق المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، التي يرأسها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وتضم الرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة التنفيذية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وصندوق طوارئ مركزي دائر (CERF) يبلغ رصيده ٥٠ مليون دولار أمريكي وتستخدمه المنظمات العاملة في المراحل الباكرة من حالات الطوارئ، وعملية الاستئناف الموحدة لتقييم احتياجات حالة طارئة وإعداد استراتيجية للاستجابة.

٩ - وعلاوة على ذلك، ما برحت تبذل الجهود منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٨٢/٤٦، لتعزيز دور الأمم المتحدة كي تكون داعية الى المبادئ الإنسانية وولايتها. وتشمل هذه المبادئ تعزيز البعد الإنساني في حالة الأزمات، والتفاوض بشأن إيصال مواد الإغاثة الى السكان المنكوبين، وحماية الأفراد العاملين في الإغاثة، والتأكيد على الآثار الضارة وغير المقصودة الناجمة عن العقوبات التي تتعرض لها الفئات الضعيفة. كما اشتركت الأمم المتحدة بشكل فعال في وقت أحدث عهدا في معالجة الجوانب الإنسانية في عملية الإعمار التالية للمنازعات، بما في ذلك إعادة دمج اللاجئين والمشردين داخل البلد، وإزالة الألغام، وتسريح المقاتلين السابقين، وكذلك في ايجاد حلول دائمة للأزمات الإنسانية.

١٠ - وتبذل الجهود أيضا لتعزيز فهم الجمهور لأنشطة المساعدات الإنسانية ودعمه لها، بما في ذلك تعزيز الاحترام لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي. كما يطبق تحليل للمشاكل الإنسانية أكثر انتظاما يتطلب النظر الشامل في العوامل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والسياسية وغيرها من العوامل ذات الصلة التي قد تؤدي الى حدوث أزمة إنسانية أو تؤثر في حدوثها.

١١ - وقد لخص الأمين العام في تقريره السنوي المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (A/49/177 و Add.1) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحالية، الجهود التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة مؤخرا للاستجابة للتحديات غير العادية الناجمة عن نطاق حالات الطوارئ الإنسانية وتعقدها. وبالاضافة الى هذا، قدم الأمين العام تقارير عن المساعدات الإنسانية المقدمة الى أذربيجان وأنغولا ورواندا والسودان والصومال وليبريا وموزامبيق، أبرز فيها مشاكل إنسانية خاصة بهذه البلدان كما أبرز جهود الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشاكل بطريقة شاملة.

١٢ - وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب التوصيات المقدمة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وظيفة مفوض الأمم المتحدة لاسامي لحقوق الإنسان، بولاية تشمل نطاق مشاغل حقوق الإنسان بأكمله.

١٣ - وعلى ضوء التطورات المذكورة أعلاه، تعالج الآن بشكل شامل جوانب رئيسية تتصل بتطوير النظام الإنساني الجديد في الإطار الجديد المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية.

١٤ - وقد ترغب الدول الأعضاء، واضعة في اعتبارها التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة طيلة السنوات القليلة الماضية لترشيد وتبسيط جدول أعمالها وتفادي الازدواجية في الجهود، في استعراض الحاجة الى تلقي تقارير منفصلة من الأمين العام بهذا الشأن في إطار بند منفصل في جدول الأعمال، على النحو المنصوص عليه في مقرر الجمعية العامة ٤٣١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وسيدرج الأمين العام جميع المعلومات ذات الصلة في تقارير لاحقة تقدم الى الجمعية العامة وتغطي المسائل الإنسانية ومشاغل حقوق الإنسان في إطار البنود المناسبة في جدول أعمالها.

الحواشي

(١) A/37/145 و A/38/450 و A/40/348 و Add.1 و 2 و A/41/472 و A/43/734 و Add.1 و A/45/524 و A/47/352.

المرفق

الردود الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

المحتويات

		الصفحة
أولا -	الردود الواردة من الحكومات	٦
	اثيوبيا	٦
	زامبيا	٦
	كرواتيا	٧
ثانيا -	الردود الواردة من الوكالات المتخصصة	٧
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	٧
	منظمة الصحة العالمية	٩
ثالثا -	الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	١٢
	جامعة الدول العربية	١٢
	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	١٣

أولا - الردود الواردة من الحكومات

اثيوبيا

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٤]

إن الحكومة الإنتقالية في اثيوبيا تؤيد الأمم المتحدة بقوة في تعزيزها الأنشطة التالية التي تسهم السلطات الاثيوبية بصورة خاصة فيما يتعلق بمسألة القانون الإنساني الدولي الجديد: تخفيف مشكلة الفقر والمجاعة المتصاعدة باستمرار؛ وينبغي إيلاء مسألة التنمية البشرية الاهتمام الواجب في كل جهد إنمائي وفي أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛ ومنع المنازعات وحلها؛ وإجراء دراسة وثيقة لمسألة العدد الكبير من اللاجئين والنازحين في العالم، من أجل العثور على حلول دائمة لها؛ وزيادة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي؛ وتخفيض النفقات العسكرية في العالم وتوجيهها نحو تنمية البلدان النامية؛ واستخدام المبادرات الخلاقة لمعالجة مسألة البطالة؛ وتعزيز دور الأمم المتحدة في مجال الأنشطة الاقتصادية الدولية.

زامبيا

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤]

١ - إن حكومة زامبيا مقتنعة بأن حل المشاكل الإنسانية يتطلب وجود تعاون وتنسيق دوليين للإجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا عن الأفراد. وتعترف حكومة زامبيا أيضا، مع القلق، بالحاجة المستمرة الى زيادة تعزيز الردود الدولية على التحديات الإنسانية المتزايدة، وباتخاذ إجراءات إنسانية خلاقة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية لتخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز وضع حلول دائمة للمشاكل الإنسانية.

٢ - ويجب أن تبذل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جهودا متضافرة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لضمان حماية الطفل من سوء التغذية ومن الأمراض، ومن سوء المعاملة، واحترام حقوق الطفل في تأمين احتياجاته الأساسية بما في ذلك الغذاء والملبس والمأوى والصحة واعطائها الأولوية في السياسات الوطنية.

٣ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يستجيب على نحو ايجابي لحالات الحرب الأهلية القائمة في البلدان النامية، التي أدت الى نزوح ملايين من الناس بمن فيهم الأطفال والنساء والمعوقون المتأثرون بذلك أبلغ التأثر.

كرواتيا

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - تشعر جمهورية كرواتيا بالقلق إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي. ويؤكد هذا الحاجة الى تعزيز الردود الدولية على المعاناة الإنسانية المتزايدة، وإلى اتخاذ إجراء دولي من أجل تخفيف هذه المعاناة. وأن من الأهمية بمكان تحديد دور المجتمع الدولي في ضمان احترام القانون الإنساني الدولي ورد فعله على الحالات التي يتعمد فيها طرف أو أطراف في النزاع انتهاك مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده.

٢ - وإن من الأهمية بمكان دراسة طريقة ونوع تعاون الدول داخل الأمم المتحدة أو المحافل الدولية الأخرى في حالة وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وإتاحة آلية لمضاعفة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية ومساعدة ضحايا المنازعات.

٣ - وقد قبلت جمهورية كرواتيا عددا كبيرا من اللاجئين من جمهورية البوسنة والهرسك وواجهت، في الوقت ذاته، ضروبا من التقصير من جانب الآليات الدولية في حماية اللاجئين والنازحين وعدم فعالية ترتيبات تقاسم الأعباء. ومن الجدير بالذكر أن البلدان الأخرى ملتزمة مجرد التزام أخلاقي لمساعدة أول بلد يستقبل اللاجئين ويعتني بهم. وبناء على ذلك، يجب على المجتمع الدولي - عن طريق الدول العاملة بالتعاون معا أو عن طريق الأمم المتحدة - أن ينظر في أمر اتخاذ التدابير الملائمة لتخفيف العبء الذي تتحمله أو دولة تستقبل اللاجئين وتعتني بهم وتحقيق درجة أكبر من التعاون الدولي في هذا المجال.

ثانيا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

[٤ آب/اغسطس ١٩٩٤]

١ - بالإضافة الى تعاون منظمة اليونسكو مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة فإن مساهمتها في التعاون الدولي في الميدان الإنساني، تهدف الى تسهيل تحقيق تفاهم أفضل، واحترام متبادل، وثقة وتسامح بين الأفراد وفي المجتمع ككل. وإن أنشطة اليونسكو لتعزيز "ثقافة السلم" والبرنامج الشامل الذي تعمل الأمانة العامة على وضعه لسنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥) التي أعلنتها الجمعية العامة هي أكثر الأنشطة اتصالا بهذا السياق، الى حد أنها تهدف الى المساهمة في ايجاد حلول دائمة لبعض المشاكل المترسخة. ويتركز التأكيد على وضع استراتيجيات تعليمية توقعية تهدف الى منع اندلاع منازعات عنيفة وانتهاكات ذات صلة بحقوق الإنسان. فمثلا تضطلع المنظمة في الوقت الراهن بتنفيذ برنامج عن ثقافة السلم في

السلفادور يهدف الى تحقيق مصالحة المجتمع وإعادة بنائه في هذا البلد، وتضع برنامجا مماثلا في موزامبيق سيتم الاضطلاع به بالتعاون مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ويمكن توسيع نطاق برنامجي السلفادور وموزامبيق فيما بعد على الصعيد دون الإقليمي.

٢ - وتشجع اليونسكو أيضا إجراء بحوث في مجال القانون الدولي من حيث صلته بالقضايا الإنسانية وتحسين المعلومات المتصلة بالقانون الإنساني الدولي ونشره.

٣ - وإذ تعزز اليونسكو القانون الدولي والقانون الإنساني (بما في ذلك مفاهيم مثل "الحق في الحصول على المساعدة" و "حقوق الأجيال القادمة") وهما قانونان لهما صلة بوضع نظام إنساني دولي جديد، فإنها تعمل في جملة أمور بالتعاون مع الأمم المتحدة على تنظيم حلقة تدريبية دولية وذلك من قبيل المساهمة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وتنفيذ خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها مؤتمر مونتريال (آذار/مارس ١٩٩٣) وتم تأييدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٤ - وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، تركز أنشطة اليونسكو بصفة رئيسية على تعليم اللاجئين والنازحين وذلك بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وعلى إعادة التعمير والتأهيل في مجالات اختصاصها، ومنع وتخفيف مخاطر وعواقب الكوارث الطبيعية، لا سيما في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٥ - وفي عام ١٩٩٣ شرعت اليونسكو في تنفيذ خطة لتقديم المساعدة الإنسانية لتعليم اللاجئين وهو برنامج تعليمي شامل للاجئين والنازحين، يستخدم جميع عناصره (أي البرامج التعليمية، والمواد التعليمية، والموظفين، والمديرين) للتصدي في آن واحد للاحتياجات الطارئة المحددة اللازمة للمجموعات المستهدفة، ولتوفير التعليم الأساسي في روح تؤمن فرص تعليم متساوية، تهدف الى الإعداد لعملية إعادة البناء.

٦ - وشاركت اليونسكو، مع منظمات أخرى من منظومة الأمم المتحدة، في تنفيذ برامج المساعدة الطارئة وعمليات إعادة التعمير (بما في ذلك إعادة تأهيل المدارس) في ميدان التعليم في عدة بلدان مثل أفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، والصومال، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، وموزامبيق، والأرض العربية المحتلة. وقد تم منذ ذلك الوقت وضع برنامج خاص لمساعدة الشعب الفلسطيني.

منظمة الصحة العالمية

[١١ تموز/يوليه ١٩٩٤]

الحق في الصحة

١ - الحق في الصحة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، وتنص عليه جميع القوانين المتصلة بحقوق الإنسان، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون اللاجئين، ودستور منظمة الصحة العالمية. وبالرغم من القيود الاقتصادية الشديدة، يسجل باستمرار تقدم هام في المؤشرات الصحية العالمية، لا سيما في معدل وفيات الرضع ومعدل العمر المتوقع. إلا أن الحق في الصحة للجميع، كحق أساسي للإنسان، لا يزال غير محقق بالنسبة لعدد كبير من الناس، ولا سيما المجموعات الأضعف، وأن الركود الاقتصادي العالمي، والفقر، وفشل السياسات الإنمائية، والتحولات السياسية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والاكتظاظ السكاني، والتحضر غير المضبوط، واستفحال النزعة العسكرية في العالم، والتدهور البيئي (تلوث الهواء، والتصحر الكيميائي والاستخدام المتلف للأراضي)، والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الإنسان، مسؤولة كلها عن تدهور البيئة الاجتماعية - الاقتصادية للصحة في العالم. ولا تزال حالات التفاوت بين البلدان وفي داخلها تؤثر سلبا في البلدان النامية، ولا سيما في المجموعات الضعيفة. وبغية مواجهة هذا الوضع العالمي، تتخذ منظمة الصحة العالمية التدابير اللازمة لمواجهة التحدي الجديد.

التحديات الخاصة

الأمراض الجديدة: الكائنات الجديدة المسببة للأمراض

٢ - لا يزال وباء فيروس نقص المناعة البشرية يشكل تحديا للصحة في العالم. وفي المجموع، تقدر منظمة الصحة العالمية أن ١٥ مليون رجل وامرأة وطفل في العالم كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أواخر عام ١٩٩٣، وقد نجمت إصابتهم، خصوصا، عن انتقال الفيروس بالمعاشرة بين الجنسين. وتشير توقعات متحفظة للمنظمة نفسها إلى أنه، بحلول عام ٢٠٠٠، سيكون مجموع الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية منذ بداية انتشار الوباء قد وصل إلى ٣٠ مليون رجل وامرأة وطفل في العالم. ويتوقع أن تحدث، بحلول أواخر التسعينات، قرابة ١٠ ملايين وفاة متصلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، معظمها في البلدان النامية. وفي بلدان وسط وشرق افريقيا، نسبة تتراوح بين ٣٠ و ٣٥ في المائة من أفراد الفئة العمرية النشيطة جنسيا (١٥ - ٤٠ عاما) مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. وأن الوفيات الناتجة عن فيروس نقص المناعة البشرية في تلك البلدان ستؤثر سلبا في التنمية الاقتصادية وأنماط النمو السكاني وستزيد من الضعف في مواجهة الكوارث في تلك البلدان خلال السنوات المقبلة. وتستجيب المنظمة للقرار ج ص ع ٤٢ - ٣٣، المعتمد في عام ١٩٨٩، عن طريق التعاون مع البرامج الوطنية، والقيام بالتدخلات ودعمها، وتيسير الأبحاث المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوجيه البرامج، ووضع استراتيجية عالمية للإيدز، والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة.

الأمراض المعدية القديمة

٣ - نظرا لتدهور البيئة الاجتماعية الاقتصادية للصحة في العالم، عادت بعض الأمراض المعروفة جيدا تظهر بأبعاد وأشكال تمثل تحديا كبيرا للصحة في العالم. وبصورة خاصة، فإن الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الإنسان تؤدي إلى انتشار أمراض كان يعتقد أنه تم التحكم فيها. وبالرغم من إحراز تقدم هام في ميادين عديدة، ولا سيما فيما يتعلق ببلوغ مستويات تغطية عالية في التطعيم ضد الكزاز وشلل الأطفال والحصبة، وبالحد من نسبة الاعتلال والوفيات بسبب الحصبة وكزاز المواليد، فإن الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم لا تزال تهدد حياة المشردين داخل بلدانهم، ويحصل تفش سريع في الكوليرا وأمراض الإسهال بعد الكوارث، بسبب تعطل خدمات المياه والمرافق الصحية. إلا أن هناك مرضين قديمين هما الملاريا والسل ظلا خلال السنوات الأخيرة على قائمة الأولويات بالنسبة للأمراض في العالم.

الكوارث

٤ - تسعى منظمة الصحة العالمية، في إطار منظومة الأمم المتحدة، إلى تزويد ٢٩ بلدا بالمساعدة الطارئة اللازمة لأكثر من ٣٠ مليون من المتأثرين بالكوارث في آسيا وأفريقيا والقوقاز ويوغوسلافيا السابقة وأمريكا الوسطى. وأن الشبح المزدوج للعنف وللمجاعة اللذين يولدهما الجفاف والحروب الأهلية والإثنية يهدد ملايين عديدة من الناس في رواندا وبوروندي وزائير وليبريا وجنوب السودان والصومال. ويمثل قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الأداة الرئيسية لتنسيق السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة. وتشمل أنشطة الاستجابة تقييم الاحتياجات الصحية الطارئة (في إطار إجراءات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات)، وتدعيم الخدمات الصحية الوطنية والمرافق الصحية وخدمات الإمداد بالمياه، ومراقبة انتشار الأوبئة، وتخزين العقاقير الأساسية، وتدريب الموظفين الوطنيين، وتنفيذ برامج رأسية لمكافحة الأمراض، ومكافحة ناقلات الأمراض، وإصلاح المستشفيات في المجتمعات المحلية.

٥ - وتشمل أنشطة التأهب توفير المشورة الفنية؛ وتوفير الدعم للدول الأعضاء في وضع برامج لتخفيف حدة حالات الطوارئ وتخطيط إجراءات التأهب؛ وترويج مرامي وأهداف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛ وتنسيق عملية تنفيذ المشاريع التي تتصل بالصحة والتي اعتمدتها اللجنة العلمية والفنية للعقد؛ والتثقيف والتدريب في مجال إدارة الكوارث.

٦ - وينظم الإجراءات التي تتخذها منظمة الصحة العالمية في حالات الطوارئ دستور المنظمة الذي ينص على: أن "تعمل منظمة الصحة العالمية كسلطة للتوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي" وتقدم المساعدة الفنية المناسبة، وتقدم، في حالات الطوارئ، العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها". وينص الدستور أيضا على أن تقوم منظمة الصحة العالمية "بتقديم، أو المساعدة في تقديم، الخدمات والتسهيلات الصحية لجماعات خاصة بناء على طلب الأمم المتحدة".

٧ - وحتى الآن واجهت جمعية الصحة العالمية امتداد الكوارث على النطاق العالمي بمجموعة من القرارات:

(أ) القرار ج ص ع ٣٤ - ٢٦ (١٩٨١)، الذي يؤكد أهمية الإجراءات الوقائية والتأهب لحالات الكوارث، ويؤكد من جديد دور منظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة الرائدة في الأمم المتحدة بالنسبة للجوانب الصحية من التأهب لحالات الكوارث؛

(ب) القرار ج ص ع ٣٨ - ٢٩ (١٩٨٥)، الذي يقر بضرورة توفير استجابة متكاملة تربط التدابير الصحية الطارئة بالتنمية الطويلة الأجل، كما يعهد إلى منظمة الصحة العالمية بالمسؤولية الفنية عن تدعيم إجراءات التأهب الصحي والقدرة على الاستجابة لدى الدول الأعضاء؛

(ج) القرار ج ص ع ٤٢ - ١٦ (١٩٨٩)، الذي يطلب إلى المدير العام أن يدعم العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأن يعد برنامجا لمنظمة الصحة العالمية يساند مبادرة الأمم المتحدة هذه؛

(د) القرار ج ص ع ٤٥ - ٢١ (١٩٩٢)، الذي يحث المدير العام على إعطاء أولوية عالية لبلدان معينة؛ وعلى تنسيق جهود المنظمة هذه، وغيرها من الجهود في مجال التأهب لحالات الكوارث وتقديم المساعدة الإنسانية، مع برنامج الشؤون الإنسانية التابع لمنظومة الأمم المتحدة.

الإنذار المبكر

٨ - إن العديد من الأنشطة البشرية الاقتصادية والبيئية لا يحترم الحدود الدولية، ومن ذلك: الأنشطة البشرية (تدفقات اللاجئين والهجرة غير القانونية)، والأنشطة الاقتصادية (الركود)، والأنشطة البيئية (قد تحمل التغيرات المناخية العالمية ناقلات الأمراض الاستوائية إلى مناطق معتدلة جديدة وتؤدي إلى نقل فيروسات مثل حمى الضنك ومجموعة من مسببات التهاب الدماغ إلى خطوط عرض جديدة). وتندرج أيضا في هذه الفئة حالات الجفاف والأعاصير والزلازل والتصحر وتلوث الهواء والأمطار الحمضية والإشعاع النووي والحوادث الكيميائية والصناعية والكائنات القديمة والجديدة المسببة للأمراض؛ ويشكل وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب مثلا جليا لمرض جديد. ويتبين من الطريقة التي تطورت بها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن هناك كائنات جديدة مسببة للأمراض يمكن أن تظهر، وستظهر. ولا يزال القضاء على خطر الأمراض المعروفة جيدا أمرا بعيد المنال. وقد ازداد من جديد انتشار مرض السل مع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. وأصبح مرض الملاريا من مسببات الوفاة الرئيسية في مناطق عديدة من العالم، ويسجل انتشاره على نطاق العالم كله. وتظهر أنواع من الكائنات المسببة للأمراض تقاوم العلاج، وفي أعقاب الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الإنسان، تتفشى أوبئة الحصبة والكزاز والسل، وأمراض أخرى يمكن الوقاية منها بالتطعيم، فضلا عن الطاعون وحالات التهاب الكبد والكوليرا.

٩ - ويشدد القرار ج ص ع ٦/٤٦ (أيار/مايو ١٩٩٣) على ضرورة "تعزيز قدرة منظمة الصحة العالمية على الإنذار المبكر بالكوارث عموما، والأوبئة بوجه خاص، على نحو يكمل آليات الإنذار المبكر التي أنشأتها منظومة الأمم المتحدة"، ونظام المراقبة الصحية على الصعيد الوطني هو الوحدة التي يبنى عليها نظام الانذار المبكر على الصعيد العالمي. ويجب ألا يكتفي نظام الانذار المبكر على الصعيد العالمي بجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأمراض، بل أن عليه أن يدعم إقامة شبكة عالمية من المختبرات المرجعية، ولا سيما في إطار شبكة المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، للتحقق من تشخيصات الأمراض القديمة والجديدة. كما يجب أن تتوفر للنظام الموارد اللازمة للاستجابة الفورية لإشارات الإنذار المبكر. ويمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام موارد هامة لنظام الإنذار المبكر ونظام الاستجابة على الصعيد العالمي التابعين لمنظمة الصحة العالمية.

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

جامعة الدول العربية

[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

١ - ينبغي للنظام الإنساني الدولي الجديد أن يلزم الدول بالاعتراف بحقوق الإنسان في دساتيرها لضمان حماية حقوق الإنسان دستوريا من أي تجاوز عليها.

٢ - كما ينبغي للنظام الإنساني الدولي الجديد أن يؤكد، بوجه خاص، الحاجة إلى التطبيق الشامل لحق تقرير المصير في حالة الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية.

٣ - وتتطلب التطورات الجديدة ذات الأبعاد الإنسانية الملموسة إجراء استعراض للنظام الإنساني الدولي ووضع استراتيجية جديدة لمعالجة المسائل الإنسانية بطريقة واقعية ملتزمة، في إطار نظام إنساني دولي جديد لا تترتب عليه آثار سيئة بالنسبة للمجتمع الإنساني ويضمن احترام الهوية الثقافية للشعوب والأمم.

٤ - ولكي يعمل النظام الإنساني الدولي الجديد بشكل فعـّال، لا بد من اتخاذ تدابير حازمة لبناء الثقة وذلك بتزويده بأهداف واقعية ونهج عملي إزاء المسائل الدولية وحقوق الإنسان، بقصد تعزيز حـُسن حال بني الإنسان ككل عن طريق وضع أهداف عالمية ذات آفاق عريضة. وسيكون للحكومات دور حيوي الأهمية يتعين عليها القيام به في هذا الصدد كما أن دور المنظمات المتطوعة لن يكون غير ذي شأن.

٥ - وفيما يتعلق بآلية النظام الإنساني الدولي، نظرا إلى ضرورة وضعه عن طريق المشاركة الجماعية، ينبغي كذلك تنفيذه بشكل جماعي عن طريق مشاركة المؤسسات الحكومية والخاصة في وضعه ورصده وتطبيقه، بغية تحقيق الأهداف المشتركة لبني الإنسان ككل.

٦ - ولا بد للنظام الإنساني الدولي الجديد من أن يحسن الإدارة ويسيطر على عواقب الكوارث عن طريق عهد خاص ينص على التدابير التشريعية والإدارية والمالية اللازمة لهذا الغرض، وكذلك عن طريق إنشاء هيئة مركزية للاضطلاع بهذه المهمة بالتعاون مع جميع بلدان العالم.

٧ - ولا بد للنظام الإنساني الدولي الجديد الذي نسعى إلى تحقيقه من أن يشكل قانونا إنسانيا يلبي حاجات الأفراد ويحترم حقوق الجماعات. فهذا النظام ينبغي أن يعالج جميع الفروق ويسد جميع الثغرات بطريقة تحقق الانسجام والسلام لجميع بني الإنسان عن طريق معالجة مختلف جوانب المسائل الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية وغيرها، دونما تمييز بين الأمم. كما ينبغي له تعزيز التضامن القائم على العمل المشترك بقصد تعزيز المصالح المشتركة لبني الإنسان جميعا، وتطوير المجتمع الإنساني، وتعزيز حسن حال الجميع، بروح من العدالة والمساواة والاحترام المتبادل.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١ - إن جميع أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تتصل بتعزيز النظام الإنساني.

٢ - ذلك أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تتعاون مع معظم، إن لم يكن جميع، وكالات الأمم المتحدة التي تعمل في المجال الإنساني ولا سيما مع إدارة الشؤون الإنسانية وذلك في مجال مشاطرة الخبرات في محاولة للعمل على نحو أكثر فعالية وكفاءة.

٣ - وخلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، نشر الاتحاد الدولي، عن طريق شبكة أعضائه المنتشرين في جميع أرجاء العالم، تقارير ووثائق عديدة تستعمل لتعزيز الأهداف المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٠٦/٤٧.

٤ - وفيما يلي أهم مساهماتنا: تقرير عام ١٩٩٣ عن الكوارث في العالم؛ تقرير عام ١٩٩٤ عن الكوارث في العالم؛ مدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث؛ دراسة عن الجنود الأطفال؛ ورقة بحث عن "مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد".

- - - - -